

المبسوط

(قال) (وإذا وكل الذمي الذي يقبض خمر له بعينها فصارت خلا فله أن يقتصها) لأن العين باقية بعد التخلل والهيئة باقية وإنما اختلف الطعم والوكالة إنما صحت لبقاء العين مما بقيت العين صحت الوكالة وبقيت وكذلك المسلم يوكل المسلم بقبض عصير له بعينه فيصير العصير خلا فله أن يقتصها ولم يذكر ما إذا صار خمرا وال الصحيح أن له أن يقتصها أيضا لأن الموكل يملك قبضه بعد التخمر فيملك وكيله قبضه أيضا .

قال : (ولو وكل ذمي ذميا بقبض جلود ميته ودجاجها فعل ذلك فهو جائز وهذا لا يختص بالذمي والجواب في المسلم هكذا) لأن القبض إثبات اليد على العين مالا كان أو غير مال والموكل يملك ذلك بنفسه وهو أحق به لأن ملكه لم يبطل ببطلان المالية إلا أنه وضع هذه المسائل في أهل الذمة صيانة للمسلمين عن التداول . لأعيان نجسة .

قال : (وإذا وكل الحربي مسلما أو ذميا أو حربيا بتقاضي دين له في دار الإسلام وأشهد على ذلك شهودا من أهل الإسلام فخرج وكيله من دار الحرب وطلب ذلك فهو جائز) لأنه خرج بنفسه مسلما أو ذميا أو حربيا أو شرائه في دار الإسلام وعلى هذا توكيلا لأنه ربما يعجز عن الخروج بنفسه والتوكيل استعانت بالغير فيما يعجز فيه عن مباشرته بنفسه وعلى هذا لو وكل بقبض وديعة له أو بيع شيء أو شرائه في دار الإسلام وعلى هذا توكيلا المسلم أو الذمي أو الحربي المستأمن في دار الإسلام بخصوصة أو بيع أو غير ذلك لأن المسلم والذمي من أهل دار الإسلام وهو يملك الخصومة بنفسه فيملك أن يوكل الحربي المستأمن بها .

قال : (فإن كان الحربي مستأمنا فلحق بدار الحرب فإن كان الذي وكله مسلما أو ذميا انتقلت الوكالة) لتبادر الدارين حقيقة وحكمها وذلك قاطع لأقوى أنواع العصمة وهو النكاح فلنقطع الوكالة بالخصوصة أولى .

(ألا ترى) أن ابتداء التوكيل بهذه الصفة لا يجوز وكذلك لا يبقى .

قال : (وإذا كان الذي وكله حربيا من أهل داره في القياس تبطل الوكالة أيضا) لما قلنا ولكنه استحسن .

فقال : (إنفاق الدارين حكما قد انعدم هنا) لأن المستأمن وإن كان في دارنا صورة فهو من أهل الحرب حكما .

(ألا ترى) أنه ممكن من الرجوع والظاهر أنه يرضى بتصرفه بعد رجوعه إلى دار الحرب لأنه على عدم اللحوق بدار الحرب بخلاف المسلم والذمي .

قال : (وإذا وكل المستأمن مستأمنا بخصوصة ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل يخاصم

فإن كان الوكيل هو الذي يدعى للحرب الحق قبلت الخصومة فيه) لما بينا وإن كان الحربي هو المدعي عليه ففي الاستحسان كذلك اعتبارا لأحد الجانبين بالآخر وتحقيقا للتسوية بين الخصميين وفي القياس تنقطع الوكالة حين يلحق بالدار وبالقياس نأخذ لأن المقصود من الخصومة القضاء وإنما توجه القاضي للقضاء على الموكل دون الوكيل .

(ألا ترى) أن فيما يقيم من الحجة عليه يراعي دين الموكل دون الوكيل وبعد ما رجع الموكل إلى دار الحرب حربيا لا يبقى لقاضي المسلمين عليه ولاية إلزام القضاء فلهذا تبطل الوكالة فأما إذا كان الموكل هو المدعي فإنما يوجه القاضي القضاء على الخصم الذي هو في دار الإسلام لخصومة وكيل الحرب وله هذه الولاية فلهذا بقيت الوكالة .

قال : (ولو وكل المستأمن ذميا ببيع متع أو بتقاضي دين سوى الخصومة ثم لحق بدار الحرب فهو جائز) لأن ابتداء التوکیل وهو في دار الحرب صحيح فبقاؤه أولى .

قال : (وإن كان الموكل ذميا والوكيل مستأمنا فلتحق بالدار بطلت الوكالة) لأن الذمي من أهل دارنا كالمسلم ومن هو في دار الحرب حقيقة وحکما في حق من هو في دار الإسلام كالموتى فكما لا يبقى بعد موت الوكيل فكذلك بعد لحاقه بخلاف ما إذا كان الموكل حربيا لأنه من أهل تلك الدار حكما فلا يصير الوكيل باللحوق بالدار في حقه كالموتى .

قال : (وإن وكل المرتد وهو في دار الحرب وكيلًا ببيع شيء من ماله في دار الإسلام لم يجز) لأن بلحوقه بالدار زال ماله عن ملكه وصار في حكم الموتى وللهذا يقضى بالمال لوارثه لأنه إنما وكل ببيع ما لا يملك بيته بنفسه فإن أسلم بعد ذلك لم تجز الوكالة لأنه لما لم يكن مالكا عند التوکیل تعينت جهة البطلان في وكالته فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك بعود الملك إليه .

(ألا ترى) أنه لو باع بنفسه ثم أسلم لم ينفذ ذلك البيع .

قال : (ولو وكله وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم قبل لحاقه بدار الحرب فهو على وكالته في جميع ذلك) لأن ملكه لم ينزل قبل لحاقه بل توقف وبإسلامه قبل لحاقه يعود .

(ألا ترى) أنه لو باع بنفسه ثم أسلم نفذ البيع فكذلك تبقى وكالة الوكيل في جميع ذلك ما خلا النكاح لأنه بالردة خرج من أن يكون مالكا للنكاح بنفسه فتبطل الوكالة به أيضا ثم لا يعود إلا بالتجديد .

قال : (ولو لحق بدار الحرب مرتدًا ثم جاء مسلما فالوکیل على وكالته إلا أن يكون القاضي قضى بلحاقه وقسم ماله بين ورثته فحينئذ ينعزل الوکیل ثم لا يعود وكيلًا وإن جاء مسلما) لأن اللحوق بدار الحرب إذا لم يتصل به قضاء القاضي فهو غيبة وإذا اتصل به قضاء القاضي فهو كالموت ولم يذكر هذا التقسيم فيما إذا كان ابتداء التوکیل بعد ما لحق بدار الحرب . فمن أصحابنا - رحمهم الله - من قسمه على أحد الفصلين .

والأصح هو الأول والفرق بينهما أن تعين اللحوق بدار الحرب لا يمنع ابتداء التصرف من المرتد فلا يمنع بقاءه ما لم يقض القاضي بلاحقه .

(ألا ترى) أنه لو باع بنفسه بعد ما التحق بدار الحرب شيئاً من ماله في دار الإسلام ثم جاء مسلماً لم ينفذ ذلك البيع فكذلك الوكالة بلا فرق بينهما .

قال : (وإذا وكل الرجال رجلاً أن يشتري لهما جارية بعينها ثم ارتد أحدهما ولحق بالدار ثم اشتراها الوكيل لزم الوكيل نصفها والموكل الثاني نصفها) لأن كل واحد منهم وكله بشراء النصف له ففي نصف الذي لحق بالدار جعل كأنهما لحقاً فيكون الوكيل مشترياً لنفسه وفي نصيب الذي بقي يجعل كأنهما بقياً في دارنا فيكون مشترياً له وهذا قياس موت أحد الموكليين .

فإن قال ورثة المرتد اشتريتها قبل أن يرتد صاحبها وكذبهم الوكيل فالقول قوله مع يمينه لأن الورثة يدعون الإرث فيما لم يثبت الملك لمورثهم فيه ولأن الشراء حادث فيحال بالحدث إلى أقرب الأوقات وهم يدعون فيه تاريخاً سابقاً ولأن الطاهر أن المре يكون متصرفاً لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره .

ولو كان الوكيل نقد مال المرتد فالقول قول الورثة لأن الطاهر شاهد لهم فإن الإنسان في تصرفه لنفسه لا ينقد مال غيره فإن أقاماً البينة فالبينة الورثة أيضاً لأنهم يثبتون الملك لمورثهم وسبق التاريخ في العقد الذي باشره الوكيل وعلى هذا لو كان المرتد هو الموكل وحده فالجواب لا يختلف .

ولو قال الوكيل اشتريتها قبل لحاقه بدار الحرب وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل إذا كان المال مدفوعاً إليه وهو ليس تعين مال قائم في يده أو يد غيره وإن لم يكن المال مدفوعاً إليه فالقول قول الورثة لأنه يدعى عليهم وجوب ثمن المشتري وهم ينكرون ذلك وكذلك إن كان المال المدفوع إليه بعينه في يده أو في يد البائع لأن عينه صارت ملكاً لهم فهو بقوله يبطل ملكهم وقد بينا نظير ذلك في موت الموكل .

قال : (وإذا وكل الرجل رجلاً أن يخلع امرأته على مال أو يطلقها بتاً بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بالدار أو مات وخلعها الوكيل أو طلقها فقالت المرأة فعل ذلك بعد موت زوجي أو بعد لحاقه وقال الوكيل والورثة كان ذلك في حياته وإسلامه فالقول قول المرأة والطلاق باطل ومالها مردود عليها ولها الميراث) لأن الخلع والإيقاع من الوكيل حادث والورثة يدعون فيه سبق التاريخ وهو ينكر فالقول قولها إلا أن تقوم البينة فحينئذ يثبت التاريخ ببينة الورثة .

قال : (ولو وكل وكيلاً بعتقد عبد له على مال أو غير مال أو مكتتبته ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب أو مات فقال الوكيل فعلت ذلك في إسلامه وكذبه الورثة فالقول قول الورثة) لأن

سبب ملكهم في العبد ظاهر فالوكيل مخبر بما يبطل ملكهم عن العين وهو لا يملك إنشاءه في الحال فلا يقبل قوله بخلاف ما تقدم فإن الورثة لا يختلفونه في ملك المرأة نكاحا فلهذا جعلنا القول قولها هناك وفي الحقيقة لا فرق وفي الموضعين جميعا يجعل تصرفه محالا به على أقرب الأوقات لأنه لم يثبت فيه سبق التاريخ ولهذا لو قامت لهم جميعا البينة أخذ بيته الوكيل والعبد لأن فيها إثبات سبق التاريخ ولو دفع إلى رجل ألف درهم فقال : تصدق بها أو اقضها فلانا عني ثم ارتد الأمر ولحق بالدار فقال الوكيل : فعلت ذلك في إسلامه فالقول قوله : لأنه أمين مسلط أخبر بما سلط عليه فيوجب قبول قوله إذا لم يكن كذبه ظاهرا وإن أقاموا البينة فالبينة بيته أيضا لأنه يثبت سبق التاريخ في تصرفه بيته .

وكذلك لو وكله ببيع عبد بيته فقال : قد بعثه في إسلامه ودفعت إليه الثمن فإن كان مستهلكا فالقول قوله والبينة بيته لما بينا وإن كان العبد قائما بعيته لم يصدق الوكيل لأنه يخبر بزوال ملك الورثة عنه بتصرف لا يملك إنشاءه في الحال وكذلك هذا كله في المرتبة اللاحقة بالدار لأن بعد اللحوق حال الرجل والمرأة فيه سواء .

قال : (وإن كان الموكل قد عاد مسلما من دار الحرب ثم اختلف هو والوكيل فالقول فيه مثل الأول كاختلاف الوكيل مع الورثة) لما قلنا .

قال : (ولو وكله أن يزوجه امرأة بعيتها ثم ارتد الأمر ولحق بالدار فقال الوكيل : زوجته في إسلامه وكذبه الورثة والموكل بعد ما جاء مسلما فإنه لا يقبل قول الوكيل أو المرأة) لأن الوكيل يخبر بما لا يملك استئنافه فقد انعزل بردة الأمر ولم يعد وكيله بعد ما جاء مسلما وليس في كلامه نفي ضمان عن نفسه بل فيه إيجاب الحق لها في تركته أو في ذمتها إذا جاء مسلما وإن أقاموا البينة فالبينة بيته المرأة لأنها تثبت الحق لنفسها ببيتها وتنسب سبق التاريخ والورثة ينفون ذلك وإن لم يكن بينهما بيته يستخلف الورثة على علمهم لأنهم لو أقرروا بما ادعت لزمه .

إإن قضى القاضي لهم بالميراث بعد ما حلفوا ثم رجع المرتد مسلما فأرادت المرأة أن تستخلفه أيضا فلها ذلك لأنها تدعي الصداق دينا في ذمتها واستخلف الورثة لا يسقط اليمين عنه لأنهم ما كانوا نائبين عنه فالنهاية في الأيمان لا تجري .

قال : (وتوكيل المرتبة بالتصرفات التي تملك مباشرتها بنفسها صحيحة سواء وكلت بذلك مرتبة مثلها أو مسلما وكذلك إن كان التوكيل قبل ردتها يبقى بعد الردة) لأنها تبقى مالكة للتصرف بنفسها إلا أن توكل بتزويجها وهي مرتبة فإن ذلك باطل لأنها لا تملك أن تتزوج بنفسها فلا يصح توكيلها بذلك حتى لو زوجها الوكيل في حال ردتها لم يجز .

وإن لم يزوجها حتى أسلمت ثم زوجها جاز لأن التوكيل كالمضار إلى ما بعد إسلامها بمنزلة المعيبة أو المنكوبة إذا وكلت إنسانا بأن يزوجها وهذا بخلاف ما إذا كان التوكيل في

إسلامها ثم ارتدت ثم أسلمت فزوجها لم يجز لأن ارتدادها إخراج من الوكالة فإنها حين كانت مالكة للعقد وقت التوكيل نثبت الوكالة في الحال ثم بردتها تخرج من أن تكون مالكة للعقد فيكون ذلك عزلا منها لوكيلها فبعدما انعزل لا يعود وكيلها إلا بتجديد .

قال : (ولو وكلت المرتدة وكيلا بخصوصه أو قضاء دين أو تقاضيه ثم لحقت بالدار انتقصت الوكالة) لأن لحاقها بمنزلة ردتها حكما كلحاق الرجل لأنها باللحاق صارت مستحقة لأن تسترق فيه إتلاف حكما فلهذا تبطل الوكالة .

فإن قال الوكيل : فعلت في حياتها أو قبل لحاقها فهو مصدق في المستهلك غير مصدق في القائم بعينه لأنه صار مملوكا لورثتها ولو قال قد قبضت دينا لها من فلان لم يصدق على ذلك إلا ببينة وإن كان قائما بعينه لأن الورثة قاما مقامها في الدين في ذمة الغريم والوكليل يخبر بتحول حقهم إلى العين في حال تملك إنشائهما فلا يصدق في ذلك إلا ببينة إن قال قد قبض المال الذي أعطتنيه فلانة وقد كانت أمرته بذلك فهو مصدق إذا كان المال عينا قائما بعينه لأنه يخبر بما كان مسلطا عليه ويقصد بذلك نفي الضمان عن نفسه فكان القول قوله .

قال : (وإذا وكلت المرتدة وكيلا بقبض وديعة لها ثم ماتت فقال الوكيل قد قبضتها ودفعتها إليها وقالت الورثة قبضتها بعد موتها فالقول قول الوكيل) لأنه أخبر بما كان مسلطا عليه والوديعة ما كانت مضمونة وهذا بخلاف الدين فإنه كان مضمونا في ذمة الغريم فلا يقبل قول الوكيل في قبضه إذا كان لا يملك إنشاء القبض في الحال لأن فيه إسقاط الضمان عن الغريم .

ولو وهب لها هبة أو تصدق عليها بصدقة فوكلت وكيلا بقبضها ثم ماتت فقال الوكيل : قد قبضتها ودفعتها إليها فالقول قول الوكيل لأنه يخبر بما جعل مسلطا عليه أمينا فيه وإن قال الواهب قبضتها بعد موتها . فالقول قول الوكيل أيضا لأن الواهب يدعى الضمان لنفسه عليه فلا يصدق إلا بحجة فإن كون القبض حادثا يحال بحدهاته على أقرب الأوقات نوع من الطاهر ولا يكفي الطاهر لإثبات الضمان على الوكيل إلا أن تكون قائمة بعينها فيكون للواهب أن يرجع فيها لأنه يبقى استحقاق المرأة عنها والطاهر شاهد له والطاهر يكفي لدفع الاستحقاق .

وكذلك لو وهبت هبة فوكلت بدفعها وكيلا ثم ماتت ودفعها الوكيل فقال دفعتها في حياتها فصدق الموهوب له فلا ضمان على الوكيل لأنه كان أمينا في الدفع ولكن إن كانت قائمة في يد الموهوب له فللورثة أن يأخذوها لأن الطاهر يشهد لهم فإنه إنما يحال بالدفع على أقرب الأوقات وهو ما بعد موتها والوكليل يبطل ملك الورثة باختياره بتصرف لا يملك إنشاءه . فإن أقاموا البينة أخذت ببينة الموهوب له لأنه يثبت الملك لنفسه في الموهوب وسبق التاريخ في دفع الوكيل إليه .

قال : (وإذا رهنت المرتدة رهنا أو ارتهنته مع التسلیط على البيع عند حل الأجل فهو

جائز) وللوكيل أن يبيعه وإن ماتت أو لحقت بالدار إن كانت رهنت فلقيام حق المرتهن وإن كانت ارتهنت فلقيام حق ورثتها وبقاء الوكيل والموكل جميا .

قال : (وإذا وكل المكاتب المرتد وكيلا ببيع أو شراء فهو جائز بخلاف الحر على قول أبي حنيفة - ٤ -) لأن المكاتب بعد الردة يملك التصرف بنفسه لقيام الكتابة فيوكل به غيره بخلاف الحر وهذا لأن كسب المكاتب دائرة بينه وبين مولاه والمولى راض بتصرفه بخلاف مال الحر فإنه يوقف على حق ورثته وهم لا يرضون بتصريفه والمستوى كالكاتب في قوله .

قال : (فإن لحق المكاتب بالدار مرتدًا كان الوكيل على وكالته وكذلك لو أسر أو سبي) لأن عقد الكتابة باع بعد لحاقه .

(ألا ترى) أن لحاقه لا يكون أعلى من موته وموته عن وفائه لا يبطل الكتابة وكذلك لحاقه فلهذا بقي الوكيل على وكالته وأعلم بالصواب